

## الدر المختار

إذا أنكر قيامه للحال ( حتى يبرهن المشتري أنه ) قد أبق عنده ( فإن برهن حلف بائه )  
عندهما ( باٍ ما أبق ) وما سرق وما جن ( قط ) وفي الكبير باٍ ما أبق مذ بلغ مبلغ  
الرجال لاختلافه صغرا وكبرا .  
واعلم أن العيوب أنواع خفي كإباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم وأصبع زائدة أو ناقصة  
فيقضي بالرد